

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (31) تابع:

فصل في سنن الوضوء 3.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثالث عشر بشرح باب الصلاة الفتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامه اه زين الدين رحمه الله رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله تعالى في سنن الوضوء - 00:00:14

في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن بعض من هذه السنن وهي اه سنة السواك وعرفنا ان السواك مسنون ثبتت مشروعية السواك بالسنة القولية والفعالية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فاذا آآ استاك واتي بهذه السنة يسن ان يكون السواك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان - 00:00:51

وقد يعتري السواك احكام اخرى وقد يكون السواك واجبا وقد يكون محظيا وقد يكون مكرروها وقد يكون مندوبا وهذا هو الاصل فيه ويحصل السواك بكل خشن واشترط بعض العلماء ان يكون كذلك طاهرا - 00:01:08

فكل آآ خشن يزيل اثر التغير الذي يكون على الاسنان او اثر التغير الذي يكون في الفم يحصل به سنة السواك لكن العود افضل من غيري وافضل الاعواد هو الاراك - 00:01:29

لان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يهتز للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك. وهل تحصل هذه السنة بالاصبع قلنا لو كان باصبعه فلا تحصل به السنة - 00:01:49

وهذا مما اتفق عليه شيخ ابن حجر رحمه الله العلامه كذلك الرملي خلافة للامام النووي رحمه الله لانه لا يسمى سواكا اما لو كان اصبعا للغير وكان متصلة حصلت بذلك السنة. اما لو كان منفصلا فجري في ذلك ايضا - 00:02:05

الخلافة والسواك يتتأكد حتى وان لم يكن له اسنان لكل وضوء ولكل صلاة وكانت هذه الصلاة فرضا او كانت نفلا او كان هذا الوضوء فرضا او كان نفلا حتى وان سلم من كل ركعتين فإنه يسن له ان يستعمل السواك. لو ترك السواك في اول الصلاة - 00:02:25

فيتدارك السواك في اثناء الصلاة بفعل قليل الفعل القليل في الصلاة لا يؤثر ومثلنا على ذلك بدفع المار بين يدي المصلي فهذا فعل لكنه فعل قليل لا يؤثر في هيئة الصلاة - 00:02:48

كذلك بالنسبة للتعمد وايضا يتتأكد استعمال السواك في بعض المواقع من ذلك فيما لو قرأ القرآن او قرأ احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او علماء شرعا وكذا عند تغير الفم - 00:03:09

لونا او ريحنا وتغير الفم اما ان يكون بسبب النوم او بسبب قتل كريه نحو الثوم او البصل او حصل التغير في اللون بالصفرة تغير اسنان الانسان بالصفرة او حصل التغير مسلا بغير ذلك فإنه يسن له ان يستعمل السواك عند كل تغير للون او للريح - 00:03:29

من هذه المواقع الذي يتتأكد فيها ايضا استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند ارادة النوم وعند دخول المسجد وعند دخول المنزل. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان اول ما يبدأ به - 00:03:56

اذا اراد ان يدخل المنزل هو السواك. كما روى ذلك عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذلك في وقت السحر

سواء كان قد استيقظ من نومه في هذا الوقت المبارك - [00:04:09](#)

وقت التنزيل الالهي او كان متقيطاً بالفعل ويحسن له استعمال اسود وكذلك عند الاحتضار ذلك لما جاء في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويقال انه يسهل خروج الروح - [00:04:23](#)

واخذ بعضهم من ذلك انه يتاكد كذلك للمريض لانه ربما فاجأه الموت واذا استعمل السواك فانه يحسن له ان ينطوي فعل السنة حتى يثاب على ذلك لأن الاعمال بالنيات عرفنا ان النية تفرق ما بين - [00:04:42](#)

العادة والعبادة ويبليغ ريقه اول استياكي. ولا يمصح وكذلك يستحب ان يخلل اسنانه قبل السواك او بعد السواك وهل التخليل هذا افضل؟ ولا استعمال السواك افضل منه لانه مع كونه مطهرة للفم الا انه كذلك مرضاه للرب سبحانه وتعالى - [00:05:02](#)

والافضل ان يجمع بينهما بين التخليل وبين السواك حفاظاً على اسنانه كما ببيننا لو اراد ان يستعمل سواك الغير لا كراهة في ذلك طالما انه اذن وعلم رضاه فلا كراهة لكنها لكنه خلاف الاولى - [00:05:30](#)

ان لم يأذن له ولم يعلم رضاه حرم عليه حينئذ ان يستعمل سواك الغير وحرم عليك ذلك ان يأخذ سواكاً مملوكاً للغير ما لم تجري العادة بالاعراض عنهم ويكره السواك في بعض الاحوال - [00:05:50](#)

ومن ذلك اذا كان الشخص صائماً فيكره له استعمال السواك بعد الزوال لانه يذهب باثر العبادة. وهي الوف طب الصائم اما قبل الزوال فلا كراهة كنا توقفنا عند قول الشيخ رحمة الله فمضمضة فاستنشاق - [00:06:07](#)

قال للتابع واقلهمما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته في الفم ومجه منه. ونشره من الانف بل تسن كالمباغة فيهما لمفطر للامر بها طيب السنة الرابعة من سنن الوضوء - [00:06:28](#)

وهو المضمضة والممضمضة من المضمضة والمض هو وضع الماء في الفم والممضمضة سنة مستحبة وذلك ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة السلمي - [00:06:51](#)

قال في حديث طويل قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتمضمض ويستنشق فيستنشر الا خرط خطايا وجهه وفيه وخياشيمه - [00:07:12](#)

فهذه من جملة الاحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية المضمضة ولها المصنف رحمة الله لما ذكر ان من جملة السنن المضمضة قال الاتباع يعني لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حث على ذلك بقوله كما في هذا الحديث - [00:07:36](#)

وايضاً المضمضة مسنونة خروجاً من خلاف من اوجب ذلك. فمن العلماء من قال بوجوب المضمضة كالامام احمد رحمة الله تعالى فخروجاً من خلاف من اوجبها نقول هي ايضاً مسنونة حتى وان لم - [00:07:56](#)

يعني نقل بالسنية لدليل اخر فهي مسنونة للتابع وخروج من الخلافة ما اقل ما يحصل به المضمضة اقل ما يحصل به سنة المضمضة ايصال الماء الى الفم لو انه وضع الماء في فمه - [00:08:14](#)

اصاب بذلك اصل السنة وهذا اقل ما يسمى مضمضة لكن الاكمل الكيفية الاكمل في المضمضة هو وضع الماء في الفم مع ادارة هذا الماء داخل الفم ثم مج الماء بعد ذلك خارج الفم - [00:08:33](#)

واما بالنسبة للاستنشاق فالاستنشاق من النشق وهو ايصال الماء داخل الانف وايدهما افضل الاستنشاق ولا المضمضة الاستنشاق افضل من المضمضة لماذا لأن ابا ثور من ائمتنا كان يقول بوجوب الاستنشاق - [00:08:57](#)

وعدم وجوب المضمضة عند الامام احمد رحمة الله المضمضة والاستنشاق واجبة فبنقول الاستنشاق افضل مما مضى لأن من ائمتنا من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة لكن من حيث المحل ايهما افضل - [00:09:22](#)

المحل الاستنشاق افضل ولا محل المضمضة افضل محل المضمضة افضل بلا شك لماذا؟ لأن محل المضمضة هو محل قراءة القرآن ومحل الذكر ونحو ذلك وهذا لا يوجد فيه آآ الانف كما آآ نعلم جميعاً - [00:09:43](#)

اقل ما يحصل به الاستنشاق هو ايصال الماء الى الانف لو انه اوصل الماء الى الانف اصاب بذلك اصل السنة لو اراد الاكمل لو اراد

الاكمال فينبغي عليه ان يخرج هذا الماء - 00:10:04

من انفه مرة ثانية هذا هو الاكمال وقوله رحمة الله تعالى ونثره معنى النثر يعني الرمي. الرمي بعد ان ادخله الى الانف فعرفنا الان اقل المضمضة وعرفنا اقل الاستنشاق قال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:10:23

ولا يتشرط في حصول اصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف. لا يتشرط في حصول اصل السنة ان يفعل كل ذلك بل يكفيه كما قلنا ايصال الماء الى هذا - 00:10:45

الى هذا الموضع. ايصال الماء الى الفم. ايصال الماء الى الانف. يبقى بذلك اصاب اصل السنة لكن تسن يعني الاكمال ان يفعل ذلك هذا الذي ذكرناه يدبر الماء ثم يمحه - 00:10:58

وبالنسبة للاستنشاق يضع الماء في الانف وبعدين ينثره بعد ذلك ويخرجه خارج الانف قال بل تسن كالمبالغة يعني من السنن المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق المبالغة. يبالغ في المضمضة ويبالغ ايضا بالاستنشاق كما جاءت بذلك السنة - 00:11:14

قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ان هذا ابلغ في التوظيف ولهذا الشرك بيقول كالمبالغة فيهما يعني في المضمضة والاستنشاق لمفتر خرج بذلك الصائم لا تسن له - 00:11:38

المبالغة في المضمضة ولا في الاستنشاق لا تسن له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولهذا بنقول الشخص لو كان صائما وبالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق شيء الى جوفه بسبب ذلك افطر - 00:11:57

لانه متعدى لانه لأن هذا فيه تقصير. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حال الصوم في المضمضة والاستنشاق وهو لم يتمثل كل ما ينتج عن ذلك فهو ضامن. فنقول - 00:12:17

افطر فيما لو سبق الماء الى جوفه بسبب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولهذا سنلاحظ ان الشيخ رحمة الله قيد الكلام هنا بالشخص المفتر. قال بل تسن كالمبالغة فيهما ثم مبادرة واستنشاق. قال لمفتر - 00:12:36

مسألة اخرى تكلم عنها الشيخ رحمة الله وهي كيفية المضمضة والاستنشاق. اذا اراد ان يتمضمض ويستنشق ويأتي بهذه السنة التي هي ثابتة من فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:55

ما الكافية المثلث في ذلك بالنسبة للمضمضة والاستنشاق عندنا كيفيتان للمضمضة والاستنشاق الكافية الاولى وهي الوصل والكيفية السانية وهي الفصل اما بالنسبة الوصل المقصود بالوصل ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة - 00:13:12

ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. وهذا هو الاكمال وهذا هو الافضل ان يجمع بينهما بغرفة واحدة كما هو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوصل - 00:13:41

هذه الكافية كيفية الوصل لها ثلاثة سور اول هذه السور ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يعني يأخذ غرفة من الماء يده يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثم يأخذ غرفة اخرى - 00:13:57

يتمضمض ويستنشق من هذه الغرفة ثم يأخذ غرفة ثلاثة يتمضمض ويستنشق من هذه الغرفة وهذه افضل قال صور الثلاثة صورة تانية آآ الوصل بين المضمضة والاستنشاق وهي ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة - 00:14:20

يتمضمض ويستنشق منها ثم يتمضمض ويستنشق منها ثم يتمضمض ويستنشق منها ما اخذش تلات غرفات انما اخذ غرفة واحدة فقط تمضمض واستنشق ثم تمضمض واستنشق ثم تمضمض واستنشق بخلاف السورة الاولى احنا قلنا السورة الاولى اخذ ثلاثة غرفات - 00:14:50

في كل غرفة مضمضة واستنشاق الكيفية الثالثة التي فيها الجمع بينما مضى والاستنشاق وهي ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة يتمضمض ثلاثة على وجه التوالي ثم يستنشق ثلاثة على وجه التوالي - 00:15:13

ده بالنسبة للوصل هذا بالنسبة للوصل الكيفية الثانية بالنسبة للمضمضة والاستنشاق وهو الفصل ومعنى الفصل يعني لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة - 00:15:33

وهذا ايضا له كيفيات او له صور ثلاثة اول هذه السور ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين الغرفة الاولى يتمضمض ثلاثة والغرفة الثانية

يستنشق ثلاثة وهذا هل جمع بين من مضى والاستنشاق ولا فصل بينهما - [00:15:56](#)

اـه فصل بينهم فجعل الغرفة الاولى للمضمضة وجعل الغرفة الثانية للاستنشاق الصورة الثانية وهي ان يتممضض ويستنشق بـست غرفات يتممضض ويستنشق ويـسد غرفـت وكيفـية ذلك ان يتمـمضـض من الغـرـفـةـ الاولـى - [00:16:21](#)

ثـمـ يـسـتـنـشـقـ منـ الغـرـفـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـسـتـنـشـقـ منـ الرـابـعـةـ يـتمـمضـضـ منـ الـخـامـسـةـ ثـمـ يـسـتـنـشـقـ منـ السـادـسـةـ يـبـقـيـ مـرـةـ مـضـمـضـ وـمـرـةـ اـسـتـنـشـاقـ مـرـةـ مـضـمـضـ وـمـرـةـ اـسـتـنـشـاقـ وـمـرـةـ منـ مـضـىـ وـمـرـةـ اـخـرىـ اـسـتـنـشـاقـ - [00:16:47](#)

وـهـنـاـ اـيـضـاـ لمـ يـجـمـعـ بـيـنـ المـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ بـلـ فـصـلـ بـيـنـهـمـاـ كـيـفـيـةـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ انـ تـمـمضـضـ وـيـسـتـنـشـقـ بـسـتـ غـرـفـاتـ لـكـنـ

يـتمـمضـضـ بـثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ ثـمـ يـسـتـنـشـقـ بـثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ هـذـهـ الـكـافـيـةـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ اـضـعـفـ الـكـيـفـيـاتـ مـنـ حـيـثـ - [00:17:10](#)

الـدـلـيلـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ النـظـافـةـ هـيـ اـبـلـغـ الـكـيـفـيـاتـ مـنـ حـيـثـ التـنـظـيفـ لـأـنـهـ بـسـتـ غـرـفـاتـ يـتمـمضـضـ بـثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ وـيـسـتـنـشـقـ ثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ كـلـ هـذـهـ الـكـيـفـيـاتـ تـحـصـلـ بـهـاـ السـنـةـ فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـسـنـ جـمـعـهـمـاـ يـعـنـيـ جـمـعـ بـيـنـ المـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ

بـثـلـاثـ غـرـفـ يـتمـمضـضـ ثـمـ يـسـتـنـشـقـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ وـالـمـصـنـفـ كـمـاـ نـلـاحـظـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ - [00:18:01](#)

وـهـيـ الـكـيـفـيـةـ الـأـفـضـلـ كـمـاـ بـيـنـاـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـسـحـ كـلـ رـأـسـ ذـلـكـ لـلـاتـبـاعـ وـهـذـهـ السـنـةـ السـادـسـةـ.ـ يـبـقـيـ عـنـدـنـاـ الـانـ

المـضـمـضـ وـهـذـهـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ وـعـنـدـنـاـ الـاسـتـنـشـاقـ وـهـذـهـ هـيـ السـنـةـ - [00:18:25](#)

الـسـنـةـ السـادـسـةـ آـآـ السـنـةـ السـادـسـةـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ مـسـحـ قـلـ لـيـ رـأـسـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـاتـبـاعـ وـهـذـاـ هـوـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ

صـفـةـ وـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:18:46](#)

اـنـهـ كـانـ يـمـسـحـ جـمـعـ الرـأـسـ فـلـذـكـ قـلـنـاـ يـسـنـ اـنـ يـمـسـحـ جـمـعـ جـمـعـ الرـأـسـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـآـآـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ آـآـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ

عـنـهـ قـالـ اـتـسـطـيـعـ اـنـ تـرـيـنـيـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ - [00:19:04](#)

فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ نـعـمـ فـدـعـ بـمـاءـ فـافـرـغـ عـلـىـ يـدـيـهـ فـغـسـلـ يـدـيـهـ مـرـتـيـنـ ثـمـ مـضـمـضـ وـاـسـتـنـثـرـ ثـلـاثـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـ ثـمـ غـسـلـ يـدـيـهـ

مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ بـيـدـيـهـ - [00:19:28](#)

فـاقـبـلـ بـهـمـاـ وـاـدـبـرـ بـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ حـتـىـ ذـهـبـ بـهـمـاـ إـلـىـ قـفـاهـ ثـمـ رـدـهـمـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ وـهـذـهـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الـأـمـامـ

الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـذـلـكـ بـنـقـولـ مـسـحـ جـمـعـ الرـأـسـ فـيـ الـوـضـوـءـ - [00:19:51](#)

هـذـاـ مـسـنـونـ اـتـبـاعـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـيـضـاـ خـرـوـجاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ اوـجـبـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ مـسـحـ جـمـعـ

الـرـأـسـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ مـالـكـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ - [00:20:14](#)

اـشارـ الشـالـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـصـنـفـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ قـالـ وـخـرـوـجاـ مـنـ خـلـافـ مـالـكـ وـاـحـمـدـ فـاـنـهـمـاـ يـجـبـيـانـ مـسـحـ جـمـعـ الرـأـسـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ

فـانـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ فـالـأـوـالـىـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ النـاصـيـةـ - [00:20:31](#)

لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ فـالـأـوـالـىـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ النـصـيـبـ - [00:20:49](#)

لـاـنـ هـذـاـ هـوـ جـزـءـ الـمـمـسـوحـ فـيـ حـدـيـثـ لـمـ آـآـ اـقـتـصـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـسـحـ جـزـءـ مـنـ الرـأـسـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـسـحـ النـصـيـرـ

وـاـكـمـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـامـ مـسـحـ عـلـىـ الـعـامـةـ.ـ قـالـ وـالـأـوـالـىـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ - [00:21:07](#)

الـأـوـلـىـ يـعـنـيـ الـأـفـضـلـ فـيـ صـفـةـ الـمـسـحـ قـالـ اـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ مـلـصـقاـ مـسـبـحـتـهـ بـالـأـخـرـىـ وـاـبـهـامـيـهـ عـلـىـ صـدـرـيـهـ صـدـغـ الـلـيـ هـوـ

مـاـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـأـذـنـ يـبـقـيـ هـوـ الـأـنـ اـولـ شـيـءـ هـيـعـمـلـ اـيـهـ - [00:21:26](#)

الـأـبـهـامـ يـضـعـ الـأـبـهـامـ عـلـىـ الصـدـغـيـنـ طـيـبـ وـالـسـبـابـةـ رـأـسـ السـبـابـةـ الـيـمـنـيـ مـقـابـلـةـ لـرـأـسـ السـبـابـةـ الـيـسـرـيـ قـالـ ثـمـ يـذـهـبـ بـهـمـاـ مـعـ بـقـيـةـ

اـصـابـعـ غـيرـ الـأـبـهـامـ لـقـفـاهـ لـأـنـ الـأـبـهـامـ يـبـقـواـ سـابـتـيـنـ عـلـىـ الصـلـغـيـنـ - [00:21:45](#)

وـبـعـدـيـنـ السـبـابـةـ يـرـجـعـ بـهـاـ مـعـ بـقـيـةـ الـأـصـابـعـ إـلـىـ الـقـفـاهـ ثـمـ يـرـدـ هـذـهـ الـأـصـابـعـ مـرـةـ أـخـرىـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ شـعـرـ يـنـقـلـبـ طـبـ لـوـ

كان اصلع او شعره قصير جدا - 00:22:11

او له شعر طويل لا ينقلب بالرد يبقى يقتصر على المسح الى القفا فقط يبقى استحباب الرد مقيد بما اذا كان له شعر ينقلب لانه بذلك يستوعب مسح جميع الرأس - 00:22:35

طب امرأة لها شر ولها ضفائر هل يسن لها الرد مرة أخرى الى مبدأ المسح الى الناصية لا لا يسن لها الرد يكفي ان تممسح على رأسها من مبدأ الرأس الى ان تذهب الى القفا - 00:22:52

لكن لا ترد مرة أخرى لأن شعرها لا ينقلب بالرد كذلك رجل له شعر قصير او كان اصلعا ايضا لا يسن له الرد الذي يسن له الرد هو الذي يكون له شعر ينقلب - 00:23:09

ليه؟ من اجل ان يصل الماء الى جسم الرأس ولهذا قال الشيخ والا فليقتصر على الذهاب. يعني اذا لم يكن له شعر ينقلب فليتصل على الذهاب او لم يكن له شعر اصلا - 00:23:25

او كان له شعر طويل لا ينقلب كما هو الحال مثلا عند النساء او عند رجل له شعر طويل وله غدائر الى اخره قال وان كان على رأسه عمامه او قلنسوة - 00:23:40

تم عليها بعد مسح الناصية للاتباع كان لابسا للعمامة ولا يريد ان ينزعها او كان لابسا للقرنصوة طاقية ونحو ذلك ولا يريد ان ينزع ينزع هذه القرنصوة فيقتصر حينئذ على مسح الناصية ويكمel المسح على العمامة او ما شابه - 00:23:53

وذلك للاتباع كما في حديث المغيرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته قال رحمة الله وان كان على رأسه عمامة او قرنصوة تم عليها بعد مسح الناصية للاتباع - 00:24:17

يعني في حالة اذا لم يرد النزع ويمسح على الناصية ويتم المسح على العمامة او نحوها لكن يتشرط للمسح على العمامة شروط اذا لم يرد نزع العمامة واراد ان يكمel المسح عليها - 00:24:40

آ تحصل السنة بشروط. اول هذه الشروط الا يكون عاصيا بلبس هذه العمامة كما لو كان محظيا فلو كان محظيا نعلم جميعا ان المحرم يحرم عليه ان يغطي رأسه فيما لو كان رجلا - 00:24:57

فلو كان عاصيا بلبس هذه العمامة فحين اذا لا تحصل السنة بامرار اليد على العمامة الشرط الثاني الا يكون على العمامة او نحوها نجاسة ولو كانت معفوا عنها لانه لو كانت على العمامة نجاسة - 00:25:18

ومرر اليد على هذه النجاسة لادى هذا الى تضمخ اليد بالنجاسة. يعني ستصاب هذه اليد بالنجاسة. فلا يسن حينئذ امرار اليد على العمامة الامر السادس حتى تحصل السنة لابد ان يمسح - 00:25:38

جزءا من الرأس اولا لابد ان يمسح جزءا من الرأس اولا فلو توفرت هذه الشروط الثلاثة حصلت السنة باكمال المسح على العمامة او نحوها قال رحمة الله تعالى السنة السابعة قال ومسح - 00:25:57

قل لي الاذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذا لم يثبت فيها شيء قال التوسيي بل هو بدعة وحديثه موضوع السنة السابعة من سنن الوضوء مسح كل الاذنين - 00:26:17

يعني يسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين قال الشيخ رحمة الله تعالى ظاهرا وباطنا. ظهر الاذنين ما ضابط ذلك؟ ظاهر الاذنين هو ما يلي الرأس ظاهر الاذنين هو ما يلي الرأس - 00:26:38

واما باطن الاذنين فهو ما يلي الوجه لماذا لان الاذن كانت منطبقه كالبيضة فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا فلما يقول الشيخ مسح كل الاذنين ظاهرا يعني وما يلي الرأس - 00:26:57

اللي هو الجزء الخلفي من الاذن وباطنا اللي هو ما يلي الوجه اللي هو الجزء الظاهر بالنسبة للرأني هذا هو الباطن بالنسبة للاذن وكذلك الصماخيين والسماخ اللي هو خرق الاذن - 00:27:21

فيمسح كل ذلك للاتباع. كما في حديث المقدام بن بعدي كلب قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به فتوضاً فغسل كفيه ثلاثا - 00:27:39

ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه واذنيه ظاهريهما وباطنهما. وهذا الحديث اخرجه الامام ابو داود في سننه. اذا اراد ان يمسح الاذنين ويأتي بهذه السنة - [00:27:58](#)

ما كيفية المسح؟ كيفية المسح ان يدخل السبابتين في خرق الاذن بعد ان يأخذ ماء جديداً والآن مسح الرأس بعد مسح الرأس يأخذ ماء جديد من اجل ان يمسح الاذنين - [00:28:19](#)

فيدخل السبابتين داخل خرق الاذن هو الصماخ ويدبر السباببة في المعاطف ام عاطف اللي هي الاجزاء المنحنية داخل الاذن ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذن اللي هو الجزء الخلفي ثم بعد ذلك يلصق الكفين وهم مبلولتان بالاذنين. فهذه هي الفية المثلثى - [00:28:40](#) والفضل في مسح الاذنين وهل يسن مسح الرقبة الشيخ رحمة الله يقول لا يسن لا يسن مسح الرقبة. لماذا؟ لانه لم يثبت فيها شيء يعني لم يرد فيها حديث واما حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم من توضأ ومسح عنقه - [00:29:11](#)

ووقاه الله الغل يوم القيمة فهذا الحديث غير معروف كما ذكر ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح الروضة روض الطالب لابن المقرئ آآشيخ الاسلام له شرح على روض الطالب اسمه اسنى المطالب في شرح روض الطالب - [00:29:33](#) قال رحمة الله وحديثه موضوع قال النووي بل هو بدعة لانه لا اصل له فلا يتقرب بمثل ذلك قال وحديثه موضوع وهو مسح الرقبة وامان من الغل والغل بضم الغين - [00:29:55](#)

طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه او كسر الغين امام من الغل والغل هو الحقد قال الله عز وجل وزعننا ما في صدورهم من غل - [00:30:10](#)

فهذا حديث موضوع لكن جاء في بعض الطرق التي قد نقول فيها بضعف وهي ضعيفة لكن قد يكون لها اصل ثابت لكن على كل مصنف هنا قال بما قاله النووي رحمة الله تعالى من كونه بدعة - [00:30:25](#)

وحديثه موضوع. بعض الشافعية كالامام الغزالى وكذلك آآالبغوي رحمة الله وكذلك الامام الرافعى يقولون بسننة مسح الرقبة ويسن ذلك باليد اليمنى وذلك لما رواه الامام احمد وابو داود من حديث طلحة - [00:30:45](#)

ابن يصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق والشيخ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير - [00:31:08](#)

قال ما نصوا بعد ان ذكر احاديث مسح الرقبة قال لم يذكر نقل عن الروياني رحمة الله انه قال لم يذكر الشافعى مسح الرقبة وقال اصحابنا هو سنة وانا قرأت جزءاً رواه ابو الحسين ابن فارس باسناده - [00:31:26](#)

عن فريح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل او الغل يوم القيمة. وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح - [00:31:45](#)

قال ابن حجر بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها يعني في انقطاع في السنن. فالسند لا يصح وآآفالذك نقول بعض العلماء يقول باستحباب مسح العنق والامام النووي رحمة الله تعالى يقول لا يسن بل هو من جملة البدع لان - [00:32:01](#)

المسح لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد في ذلك موضوع ممتاز في الحاشية هذا كلام جيد. حاشية الكردى رحمة الله تعالى على بافضل - [00:32:24](#)

طرح من في شرح المسائل التعليم قال والحاصل ان المتأخرین من ائمتنا قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا اصل له ولكن المحدثین ولكن کلام المحدثین يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد - [00:32:38](#)

يرتقي بها الى درجة الحسن فالذی يظهر للفقیر انه لا بأس بمسحه فالمسألة محل خلاف كما اه ذكرنا. جزاكم الله خيراً قال رحمة الله تعالى وذلك اعضاء وهذه هي السنة الثامنة - [00:32:57](#)

من سنن الوضوء ان يذلك اعضاء الوضوء قال وهو امرار البد عليهما عقب ملاقاتها للماء خروجاً من خلاف من اوجهه. فيسن ان يذلك اعضاء الوضوء والسنن للخروج من الخلافة. اذ من العلماء - [00:33:13](#)

من قال بوجوب ذلك الاعضاء وهو الامام مالك رحمة الله لكن لما نقول يسن ذلك الاعضاء فالمعنى بذلك الاعضاء المغسولة وليس

الاعضاء الممسوحة ثم عرف الدلك بأنه امرار اليد يعني مع الدلك - [00:33:34](#)

عقب ملاقاتها يعني عقب ملاقة اليد لهذه الاعضاء خروجا من الخلاف او خلاف من اوجهه وهو الامام ما لك رحمه الله فانه يرى الوجوب وايضا يسن الدلك من باب الاحتياط - [00:33:53](#)

وتحصيلا للنظافة قال رحمه الله تعالى وتخليل لحية كثة والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه السنة التاسعة وهي تخليل اللحية فيسن ان يخلل لحيته اذا كانت كثة. ومحل ذلك فيما اذا كانت هذه اللحية لرجل - [00:34:10](#)

اما لو افترضنا خروج هذه اللحية لمرأة او لخنسى فحينئذ يجب ان تخلل لوصول الماء الى اصول الشعر واحنا اتكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك عند غسل الوجه قلنا غسل الوجه - [00:34:39](#)

فرض من فرض الوضوء ويجب ان يستوعب غسل جميع الوجه بما في ذلك الشعور ظاهرا وباطنا ويستثنى من ذلك شعر اللحية والعارضين اذا كانت لرجل فيغسل الظاهر ويحسن ان يخلل الباطل - [00:34:57](#)

اما لحية المرأة لو خرجت لها لحية او او خنسى او يجب عليها ان تغسل الظاهر والباطن. طب اذا اراد ان يخلل ما الكافية المسنونة في التخليل قال رحمه الله - [00:35:16](#)

والافضل باصابع يمناه ومن اسفل يبقى يأتي بالماء بما في ذلك الشعور ظاهرا وباطنا ويغسل وجهه بعد ان يغسل الوجه يأتي غرفة من الماء ويضع اصابع يمناه من اسفل اللحية مع التفريق - [00:35:31](#)

قال وبغرفة مستقلة وذلك الاتباع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان كان يخلل لحيته في الوضوء وهذا الحديث اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. قال ويكره تركه - [00:35:54](#)

يعني يكره ترك التخليل فقلنا محل التخليل فيما اذا فرغ من غسل الوجه نقل عن الشيخ ابن حجر رحمه الله انه يقود باستحباب التخليل بعد كل غسلة من الوجه قال رحمه الله وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان - [00:36:08](#)

وهذه هي السنة العاشرة من سنن الوضوء تخليل اصابع اليدين بالتشبيك تخليل اصابع اليدين يعني يسن ان يخلل بين اصابع اليدين واصابع الرجلين سواء كان رجلا او انتى او خنسى لا فرق هنا بين الرجل والمرأة. ومتى نقول - [00:36:29](#)

يستحب تخليل اصابع اليدين وكذلك الرجلين نقول باستحباب التخليل محل استحباب التخليل فيما لو كان الماء يصل الى ما بين الاصابع طب اذا كان الماء لا يصل الى ما بين الاصابع - [00:36:47](#)

فحين اذ يجب التخليل لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب طيب لو كانت اليد ملتحمة يعني ملتصقة هل يجب عليه ان يفرق ويفتقد بين هذه الاصابع من اجل ان يصل الماء الى هذا المكان نقول لا - [00:37:04](#)

لا يجب عليه ذلك فيما لو خاف محظورا من محظورات التيمم يعني سيترتب على ذلك الم شديد لا يطاق او يترب على ذلك آآ مثلا آآ زيادة مرض او تأخر شفاء او نحو ذلك بوصول الماء الى هذا الجزء بالفتق الى اخره - [00:37:24](#)

فحينئذ نقول لا يجب عليه ذلك بل يحرم ولهذا قالوا اذا لم يتأتى التخليل من اجل الالتحام حرم عليه الفتق ان خاف محظور التيمم. قال رحمه الله والافضل ان يخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى - [00:37:46](#)

ادا اراد ان يخلل بين الاصابع اصابع اليدين فيكون ذلك بالتشبيك كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى على اي كيفية كان. لكن الاولى في كيفية التشبيك الاولى في كيفية التشبيه - [00:38:04](#)

هو ان يضع باطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل بين الاصابع يعني يضع اصابع اليسرى بين اصابع اليمنى ثم يفعل العكس يضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى ويوضع الاصابع بين الاصابع - [00:38:20](#)

قال رحمه الله تعالى والافضل ان يخللها من اسفل. بخنصر يده اليسرى وهذا بالنسبة للكيفية المسنونة في تخليل اصابع القدم او الرجل قال رحمه الله تعالى مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر اليسرى - [00:38:42](#)

ان يكون بخنصر يسرى يديه ومن اسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما هذا ايضا للاتباع قال رحمه الله تعالى

واطالة الغرة ودي السنة الحادية عشر ان شاء الله نتكلم عن باقي السنن - 00:39:00

في الدرس القادم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعثادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى - 00:39:19

ان يتقبل منا صالح الاعمال وان يجعل ذلك في موازين حسناته انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير الجزاء واحسن الله اليكم وسائل الله سبحانه وتعالى ان يثبtkm خير اللاثابة - 00:39:39

على هذا الصبر وعلى هذا الحرص ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم ممن طلب العلم لوجهه الكريم لا رباء ولا سمعة وان يجعلنا من العاملين بما آآ نقوله ونسمع - 00:39:55
جزاكم الله جميعا خير - 00:40:13